

رقم المحضر: ٨٧  
رقم القرار: ١  
سنة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٤/١١/٠٦

يوم: الأربعاء

المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع: رواتب وتعويضات العاملين في القطاع العام.

المستندات:- الدستور لا سيما المادة /٦٢/ منه.

- قانون الموازنة العام لعام ٢٠٢٢ لا سيما المادة /١١١/ منه.

- المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

- المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨.

- المرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠.

- تعميم رقم ٢٠٢٤/٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١.

- كتابا وزارة المالية رقم ٢٦١٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨ ورقم ٢٦٢٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢.

- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

- عرض رئيس مجلس الوزراء.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

ونظراً للظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد،

بناءً لكتابي وزارة المالية رقم ٢٦١٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨ ورقم ٢٦٢٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢،

وبعد إستطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية،

٩


رقم المحضر: ٨٧  
رقم القرار: ١  
تاريخ القرار: ٢٠٢٤ / ١١ / ٠٦

بناءً عليه،  
وبعد المداولة،

### قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: وخلافاً لأي نص آخر مُخالف، وبصورة إستثنائية، يَستفيد جميع العاملين في القطاع العام المَعنيين بالمرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ من أحكامه عن شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢٤ وذلك بصرف النظر عن عدد أيام الحضور، بإستثناء بدل النقل الذي يستحق فقط عن أيام الحضور الفعلي. أما بالنسبة لتعويض المُثابرة عن الفترة المذكورة (تشرين الاول من العام ٢٠٢٤) فيُطبق بشأن استحقاقه الشروط الواردة في التعميم رقم ٢٠٢٤/٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١.

ثانياً: يُلحق العاملون في مراكز العمل التي أُقفلت قسرياً بسبب الإعتداءات الحربية بمراكز عمل مؤقتة تُحدّد من قبل الإدارة المُختصة، وذلك لحين زوال الظروف الأمنية وإعادة إنتظام العمل في المؤسسات.

القاضي محمود مكيه  


أمين عام مجلس الوزراء

يُبلّغ لجانِب كلِّ من:

- السادة الوزراء
- الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات